مسؤولية الدولة جاه تحسين الأوضاع الاقتصادية

رؤية مقاصدية

هيمن عزيز برايم [1]

[1] قسم التربية الدينية، فاكلتي التربية، جامعة كويه، إقليم كوردستان، العراق

المستخلص

المسؤولية هي التي تجعل الإنسان، كائنا حركياً ومنهجياً، دائباً على الطريق وصولاً إلى آماله وغاياته الوجودية والكونية وهي الأمانة التي بها تنظم أمور الحياة والآخرة هي المسؤولية التي تسهل الصعوبات، وتزيل الظلمات، وتيسير الاستقامة على السبل والطرقات، وتخفف آلام الالتزام، وهي الأمانة التي اعطاها الله سبحانه وتعالى السماوات والأرض فأبين أن يحملنها وأشفقن منها، ثم حملها الإنسان وتلقها بالقبول والإحسان، بدأ التحرك مستمدا من القوة الكامنة التي فُطر عليها الإنسان. هذه المسؤولية تلزم على الإنسان أن يبدأ بنفسه أولاً ثم الأسرة ثم الدولة والمجتمع؛ لأن بها يجسد التعاون المثمر والتلاحم المنتج بين الشخصية المادية (الإنسان) وبين الشخصية المعنوية (الدولة). فإذا كانت المسؤولية بهذه الدرجة من الضروريات على مستوى الفرد، فهي ضرورية من الناحية المعنوية، والتي يقود بها الدولة تجاه أبنائها من النواحي المختلفة، منها الاقتصادية، التي بها قوام الفرد، وسعادة الأسرة، وسلامة المجتمع، ومتانة الدولة. الوظيفة العملية للرؤية المقاصدية في هذه الدراسة، هي تحليل القضية وفق قواعد المقاصدية وضوابطها، وهي البحث عن مهام الدولة في تحسين الأوضاع الاقتصادية وكيفية القضاء على الفساد المالي، وضرورة وضع الخطة وفق ما تقتضي الملابسات والظروف العادية والاستثنائية. لذا جاء الوقت لإعادة صياغة القوانين والدساتير، حيت تضمن حقوق الناس وتحسين الأوضاع كافة، وسد الذرائع التي تؤدي إلى ظهور الاضطرابات السياسية والاقتصادية والتربوية، واخص بالذكر هنا المشاكل الاقتصادية التي يتولد منها الكثير من المشاكل والكوارث الكبيرة، فكلما كانت الحياة أسهل والأوضاع الاقتصادية مستقرة، كان الناس يعيشون بأمان وسلام ولا يفكرون بحمل السلاح والسيف تجاه بعضهم بعضاً.

مفاتيح الكلمات: الاقتصاد، التحسين، الدولة، المسؤولية، المقاصد

١. المقدمة

من القضايا الساخنة في العصر الحالي، كثرة المشاكل الاقتصادية التي تعاني منها الناس في دول عدة، منها رفع مستوى البطالة المقنعة، و قلة الدخل السنوي للأفراد، وسوء توزيع الثروات العامة وغيرها، من المشاكل الاقتصادية التي وضعت أمام الفرد والأسرة والدولة، عوائق عدة تجاه الأمن الذاتي والخارجي، مما أدى في الاحوال العامة الى ظهور مشاكل نفسية مأساوية في التربية والتعليم و نشأة الفرد والأسرة والمجتمع، وإلى مشاكل ثقافية، وفي بعض البلدان إلى كوارث إنسانية، من أمثال الحروب الدامية، وسوء التغذية، وموت الآلاف من الاطفال والنساء والشيوخ، وأدى في البلدان الآخر إلى ظهور جماعات إرهابية تعمل على زعزعة الاستقرار والسيطرة على موارد الدولة وقتل الأبرياء تحت شعارات براقة.

لذا جاء الوقت لإعادة صياغة القوانين والدساتير، حيت تضمن حقوق الناس وتحسين الأوضاع كافة، وسد الذرائع التي تؤدي إلى ظهور الاضطرابات السياسية والاقتصادية والتربوية، واخص بالذكر هنا المشاكل الاقتصادية التي يتولد منها الكثير من المشاكل والكوارث الكبيرة، فكلما كانت الحياة أسهل والأوضاع الاقتصادية مستقرة، كان الناس يعيشون بأمان وسلام ولا يفكرون بحمل السلاح والسيف تجاه بعضهم بعضاً.

وفي الإسلام من خلال نصوص صريحة ومفهومة، نجد أن الفقر وسوء المعيشة، سبب من أسباب الهلاك والدمار، لذا وضع الإسلام بنصوصه ومقاصده، مقترحات عدة، حيث على الدولة اتباعها، لتحسين الأحوال الاقتصادية، مما تؤدي إلى انتشار الاستقرار والاسترواح والأمن الغذائي والتربوي.

هذه الوريقات محاولة لإلقاء الضوء على تلك المقترحات من رؤية مقاصدية، راجياً من الله تعالى التوفيق للجميع.

مجلة جامعة كويه للعلوم الانسانية والاجتماعية، المجلد ٣، العدد ٢ (٢٠٢٠)
أُستلم البحث في ٨ تشرين الأول ٢٠١٩؛ قُبل في ٩ آيار ٢٠١٩
ورقة بحث منتظمة: نُشرت في ٣١ كانون الاول ٢٠٢٠
البريد الإلكتروني للمؤلف: hemin.azez@koyauniversity.org
حقوق الطبع والنشر © ٢٠٢٠ **هيمن عزيز برايم** هذه مقالة الوصول اليها مفتوح موزعة تحت رخصة المشاع الإبداعي النسبية - CC BY-NC-ND 40.

١.١ مشكلة البحث:

تظهر مشكلة البحث فيما يأتي:

اولاً: كثرة الأنظمة والمناهج لتحسين الأوضاع الاقتصادية في العصر الحاضر.

ثانياً: الغموضية لمفهوم المقاصد وكيفية تطبيقها على الجوانب، ولا سيما في الأحوال الاقتصادية.

٢.١ فروض البحث:

فروضية البحث تكمن فيما يأتي:

الشمولية التي تركتها الشريعة الاسلامية، احتواءً للمستجدات والتطورات حسب الظروف والعادات المختلفة. مقاصد الشريعة الاسلامية، حسب اطلاع الباحث، علم مستقل، لكن لم يطبق على جميع نواحي الحياة، سيما الحالة الاقتصادية، لذا هذه محاولة لتطبيق فرضيات المقاصد الشرعية على التفريعات الاقتصادية.

٣.١ اهمية البحث:

للبحث اهمية، منها:

أولاً: تجديد مفهوم المسؤولية القانونية والشرعية.

ثانياً: تحديد وظيفة الدولة تجاه الحالة الاقتصادية من منظور الدين الإسلامي.

ثالثاً: تفعيل مقاصد الشريعة الإسلامية على المنافذ الاقتصادية.

رابعاً: أهمية تحسين الأوضاع الاقتصادية من منظور الشريعة الإسلامية.

٤.١ منهجية البحث:

اتبع الباحث في كتابة بحثه منهج الاستقرائي والموضوعي.

٢. المبحث الأول: التعريف والمفاهيم

١.٢ المطلب الأول: تعريف مفاتيح العنوان.

١.١.٢ المسؤولية (Responsibility):

المسؤولية في اللغة: من ثلاثي، سأل يسأل مسئلة وسأله وسآلة وتسآلا، يقال: تساءل الرجل سأل نفسه بشك وحيرة: تساءل عما سيقرر (ابن فارس ١٢٤). وفي الاصطلاح: فهي صفة تجعل الشخص ملتزما بأداء عمل، بحيث يكون منوطاً بكافة نتائجه السلبية والايجابية (الاصفهاني، ١٤١٢هـ، ص ٢٥٠-٢٥١). والمسؤولية على أنواع، منها: (خياط، ١٩٧٢، ص ١٥٠-١٥٣. المدرس، ٢٠٠٢، ١١-١٣)

أ. المسؤولية القانونية: وهي التزام بإصلاح الخطأ الواقع على الغير طبقاً للتعليمات القانونية.

ب. المسؤولية الأخلاقية: وهي التزام الشخص بكل ما يصدر منه قولا وفعلا.

ج. المسؤولية الاجتماعية: وهي التزام في إطار حفظ القوانين الاجتماعية.

د. المسؤولية الدينية: وهي المسئولية التي تقع على شخص ملتزم بدين ما، حفظا لقدسية الدين ونصوصه.

هـ. المسؤولية السياسية: وهي مسؤولية الحكومة أو أصحاب السلطات السياسية تجاه إدارة الناس والبلد، حسب الأنظمة السياسية، كما يقال حيثما وجدت السلطة، وجدت معها المسؤولية.

٢.١.٢ الدولة:

الدولة في اللغة: مصدر دالَ والجمع دولات ودول. والدَّوْلةُ: العُقْبة في المال والحَرْب سواء، بمعنى الغلبة والظفر بها. والدولة والدول بمعنى: السُّنن التي تغيَّر وتُبدَّل.

والدَّوْلةُ: الانتقال من حال إلى حال. ودُولة بينهم يَتَداوَلونه مَرَّة لهذا ومرة لهذا. والدَّوْلةُ انْقِلابُ الزمانِ. بمعنى تغيره، مرَّة لهؤلاء ومرّة لهؤلاء (ابن منظور، ٢٠٠٣، ٢ /٢٣٤- ٢٣٥).

أما **الدولة في المعاجم السياسية:** الدولة هي تجمع سياسي يؤسس كيانا ذا اختصاص سيادي في نطاق إقليمي محدد ويمارس السلطة عبر منظومة معينة. وبالتالي فإن العناصر الأساسية لأي دولة هي الحكومة والشعب والإقليم بالإضافة إلى السيادة والاعتراف بهذه الدولة، بما يكسبها الشخصية القانونية الدولية، ويمكنها من ممارسة اختصاصات السيادة لاسيما الخارجية منها. (حسين، ٢٠١١، ١٦٠-١٦١. بعلبكي، ١٩٩١، ٨٩٨). وتتسم الدولة بخمس خصائص أساسية تميزها عن المؤسسات الأخرى (الزيباري، ٢٠١٢، ص ٥٣-٦٠):

١. **ممارسة السيادة:** فالدولة هي صاحبة القوة العليا غير المقيدة في المجتمع، وهي بهذا تعلو فوق أية تنظيمات أو جماعات أخرى داخل الدولة.

٢. **الطابع العام لمؤسسات الدولة:** وذلك على خلاف المؤسسات الخاصة للمجتمعات المدنية. فأجهزة الدولة مسئولة عن صياغة القرارات العامة الجمعية وتنفيذها في المجتمع.

٣. **التعبير عن الشرعية:** في الدولة القانونية، ينظر إلى قرارات الدولة بوصفها ملزمة للمواطنين، حيث يفترض أن تعبر هذه القرارات عن المصالح الأكثر أهمية للمجتمع.

٤. **الدولة أداة للهيمنة:** حيث تملك الدولة قوة الإرغام لضمان الالتزام بقوانينها، ومعاقبة المخالفين.

٥. **الطابع الإقليمي للدولة:** فالدولة تجمع إقليمي مرتبط بإقليم جغرافي ذي حدود معينة تمارس عليه الدولة اختصاصاتها.

٣.١.٢ الاقتصاد:

الاقتصاد في اللغة مصدر اقتصد: الوسط بين الطرفين، والقَصدُ: إتيان الشيء، والقَصد: في الشيء خلاف الإفراط وهو ما بين الإسراف والتقتير، والقصد في المعيشة ألا يسرف ولا يُقتّر. " يُقال: فُلان مقتصدٌ في النفقة ". ومنها قول الله تعالى: ﴿وَاقْصِدْ **فِي مَشْيِكَ**﴾ (سورة لقمان ١٩). (ابن منظور، ٢٠٠٣، ٣ /٣٥٣).

اما في الاصطلاح: " دراسة سلوك الإنسان في إدارة الموارد النادرة وتنميتها لإشباع حاجاته (يونس، ١٩٩٣، ١٢).

الاقتصاد في الأصل كلمة مشتقة من لفظ إغريقي وهي تعني " الأسرة والعائلة والحوزة " معناه تدبير أمور البيت بحيث يشترك أفراده القادرون في إنتاج الطيبات الاقتصادية، ويشترك جميع أفراده بالتمتع بما يحوزونه، ثم توسع الناس في مدلول البيت، حتى أطلق على الجماعة التي تحكمها دولة واحدة، وعليه فلم يعد المقصود من كلمة اقتصاد المعنى اللغوي وهو التوفير، ولا معنى المال فحسب وإنما المقصود المعنى الاصطلاحي لمسمى معين وهو تدبير شؤون المال، إما بتكثيره وتأمين إيجاده وإما بتوزيعه. (خلفان ٨٠).

٢.٢ المطلب الثاني: مفهوم الرؤية المقاصدية.

١.٢.٢ تعريف المقاصد في اللغة.

المقاصد جمع مقصد، وهي مشتقة من الفعل قصد، وكلمة المقاصد عند أهل اللغة العربية بمعان عديدة من هذه المعاني: (ابن منظور، ٢٠٠٣، ٣ /٣٥٣) (الزبيدي، ٤٦٦/٢).

أ. استقامة الطريق: ومنه قوله تعالى: ﴿ وَعَلَى اللَّهِ قَصْدُ السَّبِيلِ ﴾ (سورة

النحل:٩).

ب. العدل والوسط بين الطرفين: وهو ما بين الإفراط والتفريط، والعدل والجَور، ومنه قوله تعالى :﴿ وَمِنْهُمْ مُقْتَصِدٌ ﴾ (فاطر: ٣٢)

ج. الاعتماد والاعتزام وطلب الشيء وإثباته: تقول: (قصدت الشيء، وله، وإليه قصدًا).

المقاصد في الاصطلاح:

لم يكن للمقاصد مصطلح خاص عند قدماء الأصوليين، بل عبر معظم القدامى منهم، عنها بألفاظ متنوعة مثل: مقصود الشارع، الأمور بمقاصدها، مراد الشارع، أسرار الشريعة، الاستصلاح، رفع الحرج والضيق، العلل الجزئية للأحكام الفقهية، الحكمة، المناط، جلب المنافع ودرء المفاسد. . . إلخ. (ابن رشد ٤٩، اليحصبي ٩٢/١، الآمدي، ١٤٠٤هـ ٢٩٠/٣، المازري، ٢٠٠٨، ١٩٠/٤-١٩٣، ابن قيم، ١٩٩١، ٤/٣).

أما تعريفها عند المعاصرين، فجاءت بعبارات متقاربة، ومن أهم هذه التعريفات:

- ابن عاشور: " مقاصد التشريع العامة، هي المعاني والحكم الملحوظة للشارع في جميع أحوال التشريع أو معظمها " (ابن عاشور، ١٩٧٩، ٥٠).
- يرى علال الفاسي أن المراد بمقاصد الشريعة هي: " الغاية منها، والأسرار التي وضعها الشارع عند كل حكم من أحكامها " (الفاسي، ١٩٩٣، ٧).
- أحمد الريسوني: "الغايات التي وضعت الشريعة لأجل تحقيقها لمصلحة العباد" (الريسوني، ٢٠١٤، ٩)

٢.٢.٢ غاية المقاصد

الغاية في مقاصد الشريعة الإسلامية بالنسبة للعالم والفقيه، والباحث والمجتهد تظهر فيما يأتي:

١. الاستنارة بها في معرفة الأحكام الشرعية الكلية والجزئية من أدلتها الأصلية والكلية.

٢. الاستعانة بمقاصد الشريعة في فهم النصوص الشرعية وتفسير الآيات الكريمة بما يلائم مع الوقائع المختلفة.

٣. الاسترشاد بمقاصد الشريعة عند تحديد مدلولات الألفاظ ومعانيها، لتعيين المعنى المقصود منها، لأن الألفاظ والعبارات قد تتعدد معانيها، وتختلف مدلولاتها.

٤. التحكيم إلى مقاصد الشريعة الإسلامية عند عدم وجود النص على المسائل والوقائع الجديدة.

٥. إن مقاصد الشريعة أداة للترجيح بين الأدلة، والمعاني المختلفة.

٦. مقاصد الشريعة الإسلامية تعيننا لدراسة الأعراف والعادات للأقوام المختلفة.

٧. معرفة العلل والحكم في التشريع وسيلة لتجديد الفكر الديني وإيجاد الطرق الأخرى لتطبيق الشريعة (العالم، ١٩٩٣، ص ١٠٦- ١٠٩. الفاسي، ١٩٩٣، ٨-١٠).

ويتم الاستشهاد هنا بكلمة للإمام (عبد العزيز بن عبد السلام) في معرض بيان قصده وغايته من تأليف كتابه (قواعد الأحكام)، إذ قال: " والغرض بوضع هذا الكتاب بيان مصالح الطاعات والمعاملات وسائر التصرفات لسعي العباد في تحصيلها، وبيان مقاصد المخالفات ليسعى العباد في درئها وبيان مصالح العبادات ليكون العباد على خبر منها، وبيان ما يقدم من بعض المصالح على بعض، وما يؤخر من بعض المفاسد عن بعض، وما يدخل تحت اكتساب العبيد دون مالا قدرة لهم عليه ولا سبيل لهم إليه " (عزالدين، ٢٠٠٠، ١٤/١).

٣. المبحث الثاني: تحسين الاوضاع الاقتصادية في ظل المقاصد الاسلامية.

١.٣ المطلب الأول: أسباب الازمات الاقتصادية.

يعيق مجرى الحياة على الأصعدة كافة، الكثير من الأزمات السياسية والاقتصادية والثقافية وغيرها، الأزمات عبارة عن شيء خارج العادة بصدد الحدوث، وهي شدة تحدث نتيجة اختلال التوازن في الدولة، وهي فترات التي تكون فيها صحة الاقتصاد متقبلة وغير متزنة، قد كانت الأزمات الاقتصادية تنجم نتيجة سوء استخدام الموارد الاقتصادية، أو تحدث نتيجة كوارث طبيعية كالجفاف والطوفات، كما كانت تنجم عن أحداث من صنع الإنسان كالحروب والمعارك، وتحدث فاقة شديدة عند الناس، وتنشر المجاعات والأوبئة والأمراض. (أرنولد، ١٩٩٢، ١١-١٢. مصطفى، ٢٠٠٠، ٤٠-٤١). ويعود أهم أسباب حدوث تلك الأزمات الاقتصادية الى عدة أسباب، منها:

١. اندفاع العالم الى استخدام بعض الثروات دون اللجوء الى اتجاهات اخرى مما يسبب التصرف بالثروات الأخرى.

٢. اعتماد العديد من البلدان على اتجاه واحد اقتصادياً، وهو ما اثبت فشله مثل النفط، حيث ان أي مشكلة تواجه القطاع النفطي في تلك البلدان تسبب ازمة قوية والتي تسبب كارثة للبلد.

٣. التخطيط غير المدروس، لمواجهة المشاكل الاقتصادية، وعدم ايجاد حلول جذرية لتلك المشاكل.

٤. اعتماد القطاع المالي في تلك البلدان على اسس ثابته مما يدفع تلك البلاد في الانصياع الى تلك الأسس، مثل البنوك الدولة وصندوق النقد الدولي.

٥. سقوط العديد من البلدان الفقيرة في فض الديون العالمية وتحكم البلدان المسلفة بمصير اقتصاد تلك البلدان كما يحدث في الكثيرون الدول الآسيوية والإفريقية.

٦. عدم ايجاد دراسات فعالة لتلافي حدوث مثل تلك الأزمات في المستقبل البعيد او القريب.

٧. سيطرة جماعة او عائلة محددة على موارد الدولة او الإقليم، وجعلها سلاحا مستخدماً ضد من يعاديهم.

٨. ممارسة سياسة الديمقراطية المزيفة في إدارة الدولة وعدم وجود نظام يحمي حقوق المواطنين.

٩. عدم وجود ثقافة لدى الناس، والتي تجعل المواطنين واعين دائماً، طالبين حقوقهم من المسؤولين. (الباحثين، ٢٠٠٩م ٣٨٣ وما بعدها. عدنان، ٢٠١٠، ١٩ وما بعدها)

الشريعة الاسلامية تطوي على أرقى المقاصد وأكبرها وأعلى المصالح وأعظمها، فهو أصل الأصول ومصدر المصادر وأساس النقول والعقول، و إن جميع المقاصد الشرعية المعتبرة والمعلومة والمقررة في الدراسات الشرعية، إنما هي راجعة في جملتها أو تفصيلها , تصريحا أو تضمينا إلى هدي القرآن الكريم و تعاليمه وأسراره وتوجيهاته التي تضبط بها الأحوال كافة وتصاغ في محتواها ما يعيق امام الازمات الاقتصادية الكبرى و الصغرى، بحيث يمكن جعلها نظاماً لحماية الفرد والأسرة من الانهيار والدمار وخراب البنية الاقتصادية، ثم صياغة الحلول الملائمة لتحسين الأوضاع الاقتصادية والمعيشية للناس. (الريسوني، ١٩٩٩م، ٨٩ وما بعدها).

٢.٣ المطلب الثاني: تقسيم المقاصد حسب الاولويات.

المقاصد في الشريعة الإسلامية حسب الأولوية والمحتوى، تنقسم على ثلاثة أقسام، وهي: (الغزالي ١٧٤ وما بعدها).

أ. المقاصد الضرورية: وهي ما لابد منها في قيام مصالح الدين والدنيا، بحيث إذا فقدت لم تجر مصالح الدنيا على استقامة بل على فساد وتهارج وفوت حياة، وفي الأخرى فوت النعيم، وقد مثل جماهير علماء الأصول لهذا القسم بالكليات الخمس أو الضروريات الخمسة، محاولين في ذلك حصرها فيها وهي: حفظ الدين والنفس والعقل والنسل والمال (الخادمي، ١٩٩٨، ١٦٠/٢).

ومن المعاصرين من طالب بصياغة جديدة لهذه المقاصد لتشمل من بين ما تشمل "حرية الفرد وحقوقه الأساسية" اقتصادياً واجتماعياً، نظراً لتغير الظروف والاتجاهات، وما ينتج عن الاحتكاك القائم بين الفرد والدولة، حيث يسود معظم العالم الإسلامي استبداد مطلق وكَبْت للحريات وانتهاك للحقوق الأساسية للفرد التي كفلتها الشريعة. والدافع إلى إضافة هذا المقصد ما عساه أن ينتج عن إبراز هذا المقصد أكاديمياً وإعلامياً من حس حضاري وأخلاقي يؤدي إلى تحسين وضع الحريات والحقوق الأساسية للمواطن المسلم في العالم الإسلامي وغيره (العالم، ١٩٩٣، ٥٤).

ب. المقاصد الحاجية: وهو ما يحتاج إليه الفرد او الاسرة او الدولة، لاقتناء مصالحها وانتظام أمورها على وجه حسن، بحيث لولا مراعاته لما فسد النظام ولكنه يكون على حالة غير منتظمة فلذلك كان لا يبلغ مبلغ الضروري. ومن أمثلتها في العبادات: كإباحة الفطر للمريض والمسافر، وقصر الصلاة للمسافر. وفي العادات كإباحة الصيد، والتمتع بالطيبات مما هو حلال مأكلاً ومشرباً وملبساً ومسكناً ومركباً.. وفي المعاملات كالقراض، وسائر المعاملات التي لا يتوقف عليها حفظ الضرورات الخمس (الفاسي، ١٩٩٣، ٥٩).

ج. المقاصد التحسينية: وهي من قبيل رعاية أحسن التعليمات والمناهج في محاسن العادات، وهو كل ما يتصل بالأخلاق الرفيعة، والكمالات النفسية، والآداب العامة، وما يزين الحياة ويجملها في إطار قواعد المصالح العامة والامور التي تزيد الاطمئنان، وتنشر بها الثقة بين الافراد (محمد، ٢٠٠٧، ٢٦).

بناء على تلك التقسيمات للمقاصد الشرعية في الاسلام نجد:

- أن وضع مناهج ودراسات لرعاية المسائل الاقتصادية من الامور الضرورية التي لابد منها، لان عدمها تقع الجميع في أزمات مالية ضيقة ومخنقة، اذ تفسد حياة الفرد والاسرة والدولة.
- ومن الضروريات على الدولة ان تقوم بتحسين الاوضاع المعيشية للناس، حفظاً لحقوقهم وحمايتهم من الضياع.

٣.٣ المطلب الثالث: القواعد المقاصدية لتحسين الاوضاع الاقتصادية.

هناك قواعد ومبادئ ضرورية مقاصدية في الشريعة الإسلامية التي تفرض على الدولة الاستعانة بها لتحسين الأوضاع الاقتصادية، وايجاد الحلول الإيجابية للأزمات التي تسبب المشاكل الكبيرة في الجانب الاقتصادي للدولة، ومن أمثلة هذه القواعـــــد والمبادئ العامة:

أولا: الضرر يزال:

الضرر في الشريعة الإسلامية محرم فالضرر ممنوع ابتدئ، وإن وجد يزال، وفق القاعدة الشرعية " لا ضرر ولا ضرار " و " الضرر يزال " (السبكي، ١٩٩١، ١/ ٥١ – ٥٣. ابن النجار، ١٩٩٧، ٤٤٣/٤). ويؤيد ذلك ما ورد عن رسول الله (صلى الله عليه وسلم) حيث قال: {لا ضرر ولا ضرار من ضار ضاره الله ومن شاق شاق الله عليه هذا} (الحاكم النيسابوري ١٩٩٠، رقم ٢٤٤٥).

استغراق النفي في الحديث الشريف يفيد تحريم سائر أنواع الضرر في الشرع على المستويات كلها سواء كان من قبل الفرد أو الأسرة أو الدولة، لأنه نوع من الظلم، ونفي الضرر يفيد دفعه قبل وقوعه بطريق الوقاية الممكنة، ورفعه بعد وقوعه بما يمكن من التدابير التي تزيله، وتمنع تكراره، و الضرر يزال في الشرع إلا إذا كانت إزالته لا تتيسر إلا بإدخال ضرر مثله على الغير، فحينئذ لا يرفع ولا يزال بضرر مثله، ولا بما هو فوقه بالأوْلى، ولا بما هو دونه، فلا يزال ضرر امرئ بارتكاب ضرر امرئ آخر، لأن الخلق كلهم سواية و عيال الله تعالى، فساوى بينهم في التكريم و الاحترام، وفي هذه الحالة يجبر الضرر بقدر الإمكان، فإن لم يمكن جبره فإنه يترك على حاله، فيجب إزالة الضرر شرعاً من غير أن يلحق بإزالته ضرر آخر. (الزحيلي، ٢٠٠٦م، ١/ ١٩٩ وما بعدها).

بناءً على ما سبق يمكن أن يقال بأن هذه القاعدة، قاعدة عامة تشمل القضايا الاقتصادية على المستويات المختلفة والجوانب المتنوعة، اذ يندرج تحتها سلوكيات اقتصادية كبيرة أو أية صيغة مستحدثة تؤدي إلى الإضرار بالمجتمع، ضرراً يؤدي الى سوء استخدام المواد المالية للدولة، وعدم صرف الرواتب الشهرية، وعدم وجود وتوزيع ما يحتاج اليه الفرد في الصيف والشتاء. . وغيرها، اذ على الدولة اتخاذ جميع السبل والطرق لإزالة تلك الاضرار الاقتصادية وتحسين مستوى المعيشة.

ثانياً: التشجيع على العمل وايجاد الفرص للفرد:

تقتضي نصوص الشريعة الإسلامية ومقاصدها ان العمل هو أساس النجاح ورفع مستوى المعيشة ودخل الفرد، قال تعالى : ﴿ هُوَ الَّذِي جَعَلَ لَكُمُ الْأَرْضَ ذَلُولًا فَامْشُوا فِي مَنَاكِبِهَا وَكُلُوا مِنْ رِزْقِهِ وَإِلَيْهِ النُّشُورُ ﴾ (سورة الملك ١٥) أي : إن الله هو الذي سخّر لكم الأرض وذلّلها للجميع، وجعلها سهلة لينة قابلة للاستقرار عليها والعيش فيها، لا تميد ولا تضطرب، بما جعل فيها من الجبال وفجّر فيها الينابيع، وشقّ الطرق، وهيّأ المنافع، وأنبت فيها الزروع وأخرج الثمار، فسيروا واعملوا في جوانبها وأقطارها وأرجائها حيث شئتم بحثا عن المكاسب والتجارات والأرزاق، ولا يغني السعي شيئا عن تيسير الله تعالى فالله تعالى أحل للإنسان الطيبات من الأشياء كلها، اذ يسمح للبشرية أن تأكل مما في الارض وأن تمكن من الانتفاع بها؛ لأن الله تعالى هو الذي اعطى للإنسان القدرة والإمكانية من أجل البحث من وراء تحصيل خيرات الارض. (الزحيلي، ١٤١٨هـ، ٢٢/٢٩).

ويقول الرسول (صلى الله عليه وسلم): {إن الله يحب إذا عمل أحدكم عملا أن يتقنه} (الطبراني، ١٩٩٥، رقم ٨٩١) .

وكذلك يقول النبي: (صلى الله عليه وسلم): {مَا كَسَبَ الرَّجُلُ كَسْبًا أَطْيَبَ مِنْ عَمَلِ يَدِه، وَمَا أَنْفَقَ الرَّجُلُ عَلَى نَفْسِهِ وَأَهْلِهِ وَوَلَدِهِ وَخَادِمِهِ فَهُوَ صَدَقَةٌ} (ابن ماجه، ٢٦٩/٣).

اذاً يفهم من النصوص السابقة ما يأتي:

١. فقد سخّر الله الدنيا للجميع فليس لأحد أن يمنع أحداً من السعي في مناكبها والانتفاع منها.

٢. وقد حثّ الجميع على السعي في مناكبها، فليس لأحد أن يأكل سعي غيره أو يسلبه ثمرات سعيه ويقعد هو عن السعي.

٣. وقد سخّر الدنيا ومنافعها لجميع الناس، ولكنه نبههم إلى أن هذه المنافع لا تنال إلّا بالسعي والعمل.

٤. وقد قرر أن الرزق الذي يستخرجه الناس من الأرض هو في الحقيقة رزقه، لأنه هو الذي خلق مادته وأوجد القوى والأسباب التي تساعد على إخراجه، فلا حقّ لأحد أن يدّعيه لنفسه أو يحتكره من دون الناس.

٥. العمل عموماً من أجل العيش، والحث عليه، وإيجاد الفرص للآخرين قاعدة مقاصدية اقتصادية في الشريعة الإسلامية حيث يحفظ بها إنسانية الإنسان وسلامته، ووفق هذه القاعدة ان على الدولة كشخصية معنوية ومسؤولة عن الجميع، أن تشجع أفرادها على العمل، وايجاد الفرص لهم، حتى يحفظ به كرامتهم واسرتهم. (عزت، ١٣٨٣هـ، ٣٧٩/٥-٣٨٠)

ثالثاً: المحتكر خاطئ:

أصل القاعدة مأخوذ من قول الرسول (صلى الله عليه وسلم) إذ يقول: - {من احتكر فهو خاطئ} (الحجاج، ٢٠٠٦، ١٠٦٥).

وقد عرّف (الاحتكار) عند الفقهاء بتعريفات متقاربة في المعاني والألفاظ، منها: الاحتكار شرعاً هو اشتراء الطعام ونحوه وحبسه إلى وقت الغلاء. (الحصكفي، ١٣٢٧هـ، ٥٤٧/٢).

جاء في البدائع والصنائع: إن الاحتكار هو أن يشترى شخص طعاماً في مصر ويمتنع عن بيعه، ضراً بالناس وكذلك لو اشتراه من مكان قريب يحمل طعامه إلى المصر وذلك المصر صغير وهذا يضر به. (الكاساني، ١٩٨٢، ١٢٩/٥).

يرى الأستاذ الدكتور فتحي الدرينى أن خلاصة مفهوم الاحتكار، هي ما يأتي:

أ. أن الاحتكار هو حبس ما يحتاج إليه الناس سواء كان طعاماً أو غيره مما يكون في احتباسه إضراراً بالناس، ولذلك فإنه يشمل كل المواد الغذائية والأدوية والثياب ومنافع الدور والأراضي، كما يشمل منافع وخبرات العمال وأهل المهن والحرف والصناعات، وأساس هذا الأمر، أن كل ما لا تقوم مصالح الأمة أو الدولة إلا به فهو واجب تحصيله.

ب. أنه لم يفرق في الاحتكار بين كون السلعة قد اشتريت من الخارج واستوردت، أم اشتريت من الداخل وحبست انتظاراً للغلاء، أو كانت إنتاجاً ذاتياً من محل المحتكر.

ج. شمل تعريف الاحتكار: كل ما يضر حبسه بالإنسان والدولة والحيوان.

د. أظهر التعريف ظاهرة (الحاجة) التي هي على تحريم الاحتكار فليس كل ظرف من الظروف يكون فيه حبس هذه الأشياء احتكاراً، وإنما يكون احتكاراً في ظرف الحاجة الذي يقع فيه الضرر، فإذا لم يوجد مثل هذا الظرف كان الادخار احتباساً مباحاً لأنه تصرف في حق الملكية بل قد يكون واجباً إذا كان اختزاناً احتياطياً. (الدريني، ١٩٩١، ٩٠-٩١)

يفهم مما سبق أن الاصل في حرمة الاحتكار هو الاضرار بالناس ومصالحهم العامة، لذا على الدولة والسلطات السياسية في البلاد أن يحمي المواطنين، سيما وقت الأزمات الاقتصادية، ولذلك جاء في الدر المختار: " ويجب أن يأمره القاضي ببيع ما فضل عن قوته وقوت أهله، فإن لم يبع، بل خالف أمر القاضي عزره بما يراه رادعاً له، وباع القاضي عليه طعامه وفاقاً " (ابن عابدين، ١٩٩٢، ٣٩٩/٦).

وفي شرح مسلم: " الحكمة في تحريم الاحتكار: دفع الضرر عن عامة الناس، كما أجمع العلماء على أنه لو كان عند إنسان طعام واضطر الناس إليه، ولم يجدوا غيره، أجبر على بيعه دفعاً للضرر عن الناس ". (النووي، ١٣٩٢هـ، ٤٣/١١).

ومن الاحتكار أيضاً اجبار الناس على أن لا يتعاملا الا مع شركة معينة أو فيئة معينة من التجار وأصحاب الحرف، كحصر التعاملات المالية الا مع شركة معينة، أو يحذر شراء الرز الا من تاجر فلاني، وفي ذلك يقول ابن قيم : " ومن أقبح الظلم إيجار الحانوت على الطريق أو في القرية بأجرةٍ معيَّنة على ألَّا يبيع أحد غيره، فهذا ظلمٌ حرام على المؤجر والمستأجر، وهو نوع من أخذ أموال النَّاس قهرًا وأكلها بالباطل.

وفاعله قد تحجر واسعًا، فيخاف عليه أن يحجر الله عنه رحمته، كما حجر على النَّاس فضله ورزقه " (ابن قيم، ١٤٢٨هـ، ٦٤٠/٢).

وأخيراً (الاحتكار خاطئ) قاعدة كبيرة توجب على الفرد والدولة، أن يضعوا خططاً لحماية الفرد والسلع، ومراقبة التجار والسياسيين حتى لا يحتكروا ما يحتاج اليه الناس في الظروف الصعبة.

رابعاً: حفظ المسؤولية المشتركة:

المسؤولية هي حَال أَو صفة من يسْأَل عَن أَمر تقع عَلَيْهِ تَبعته يُقَال أَنا بَرِيء من مسؤولية هَذَا الْعَمَل. وَتطلق (أخلاقيا) على الْتِزَام الشَّخْص بِمَا يصدر عَنهُ قولا أَو عملا وَتطلق (قانونا) على الِالْتِزَام بإصلاح الْخَطَأ الْوَاقِع على الْغَيْر طبقًا لقانون، ومن هذا المنظار يكون الفرد مسؤولاً أمام الله تعالى، وضميره والمجتمع. (الزيات، ١/ ٤٤١. الجربي، ٢٠١١، ٨).

تحتل " المسؤولية المشتركة " في الإسلام مكانة متميزة، وهي قاعدة ثابتة، من القواعد التي تستنبط من القرآن الكريم والسنة النبوية، وفق مقررات مقاصد الشريعة الاسلامية، إذ وردت في ذلك مجموعة من الآيات القرآنية والأحاديث النبوية، منها:

- ﴿أَفَحَسِبْتُمْ **أَنَّمَا خَلَقْنَاكُمْ عَبَثًا وَأَنَّكُمْ إِلَيْنَا لَا تُرْجَعُونَ**﴾ (سورة المؤمنون ١١٥) أي: أتحسبون أننا خلقناكم سدى وباطلا، وبلا مسؤولية، تأكلون وتشربون وترحون، وتتمتعون بلذات الدنيا ونتركم لا نأمركم، ولا ننهاكم ولا نثيبكم، ولا نعاقبكم؟ الله تعالى منزه عن كل فعل يفعله بلا غاية وحكمة. (سعدي، ٢٠٠٠، ٥٦٠).
- ﴿أَيَحْسَبُ **الْإِنْسَانُ أَنْ يُتْرَكَ سُدًى**﴾ (سورة القيامة ٣٦) أي: أيحسب الانسان ان يكون خلقه مهملاً لا يعترض عليه، أو باطِلاً لا يبعث، أو ملغى لا يؤمر ولا ينهى أو عبثاً لا يحاسب ولا يعاقب في الدنيا والآخرة. (عزالدين، ١٩٩٦، ٣٩٧/٣).
- ﴿وَقِفُوهُمْ **إِنَّهُمْ مَسْئُولُونَ**﴾ (سورة الصافات ٢٤) أي: واحبسوهم في ساحة الموقف للحساب والسؤال، إنهم مسؤولون، لكنهم غير مبالين ولا مهتمين، مسؤولون عن عقائدهم وأقوالهم وأعمالهم التي صدرت منهم في الدنيا، ويقال لهم على سبيل التقريع والتوبيخ: ما بالكم لا ينصر بعضكم بعضا، كما كنتم في الدنيا؟ بل إنهم اليوم منقادون لأمر الله، لا يخالفونه، ولا يحيدون عنه، لعجزهم عن العذر أو الحيلة. (الزحيلي، ١٤٢٢هـ، ٣/ ٢١٦٨).

كما يقول النبي (صلى الله عليه وسلم): {كلكم راع وكلكم مسؤول عن رعيته، الإمام راع ومسؤول عن رعيته، والرجل راع في أهله ومسؤول عن رعيته والمرأة راعية في بيت زوجها ومسؤولة عن رعيتها، والخادم راع في مال سيده ومسؤول عن رعيته} (البخاري، ١٩٩٧، رقم ٤٨٢٨).

ومنها قوله (صلى الله عليه وسلم) {مثل المؤمنين في توادهم وتراحمهم كمثل الجسد الواحد إذا اشتكى منه عضو تداعى له سائر الجسد بالسهر والحمى} (الحجاج، ٦٧٥١).

وإن مدار " المسؤولية المشتركة " للإنسانية والتكليف والحرية، على مباشرة الأسباب وتسخير النواميس والقوانين الإلهية التي تحكم حركة الوجود واستيفاء آثارها ونتائجها لتحقيق أمانة الاستخلاف وبناء العمران، وأنها ليس بالأمر الهيّن الذي يأتي نتيجة صدفة بل نتيجة تربية وإيمان واستعداد وشعور وممارسة لقيمة المسؤولية. (الخادمي، ١٤١٩هـ، ٢١/١).

مسؤولية الدولة ليست معنوية أو أدبية، وإنما هي مسؤولية حقيقية واخلاقية عن حفظ كرامتها وكرامة أفرادها، وذلك بحفظ البنية الاقتصادية لهم وحماية دخل الفرد، ورواتبهم ومعاشهم ومتطلباتهم الصحية والاجتماعية والاقتصادية، لذالك مسؤولية الدولة في نظر مقاصد الشريعة، هامة وفعالة ومنتجة وقد يكون تأثيرها على الحكم في ضبط سلوكه وجميع تصرفاته على نهج الاستقامة والعدل أكثر من تأثير أية مسؤولية أخرى. فإن مسؤولية الدولة عن تأمين المصالح العليا للبلاد إنما تتعاظم في أزمنة تفشي الظلم والجور، وظهور الفساد وانعدام الأمن الاجتماعي والسياسي والاقتصادي، حيث يضحى الناس مغلوب على أمره، ويبقى التعويل على أصحاب السلطات في الدولة، و لأن الدولة في الاسلام لها أساس فكري وعقدي، الذي يؤمن به الحاكم والرعية على السواء والتي يهيمن على تصرفاتهم وتصبغ على اعمالهم، ويضبط به سلوكهم وأقوالهم وافعالهم وكل شؤون حياتهم، لأن الايمان بالمسؤولية التامة أمام الله تعالى، يجعل مسؤولية الحاكم أكبر من مسؤولية غيره من الأفراد، اذ من ثمرة عقيدة الإسلام، أنّها تقيم في نفس الحاكم وفكره وضميره، محكمة دائمة تحاسبه قبل محاسبة غيره له، وتجعله يزن الأمور بميزان قانون العدالة ليس خوفاً من الناس، حيث ان هذا الضابط النفسي الذاتي، بمنزلة صمام الأمان لضبط سلوك الحاكم. (المدرس، ٢٠٠٢، ١٧٦).

اذاً يفهم مما سبق ان (المسؤولية المشتركة)، قاعدة أخلاقية عامة، ذات شأن وأهمية قصوى في مقاصد الشريعة الإسلامية، وذات مساس بالسياسة الشرعية وتنظيم الدولة، وإدارتها للسلطات كافة، فإنّها تحدد معالم السلوك للحكام والمسؤولين، ومن دونهم، وتضع حدًا ووازعًا لهم في كافة تصرفاتهم. وإن على الدولة أن تقوم بوضع خطط لنشر " ثقافة المسؤولية الفردية والجماعية "، حيث يصنع من أفراد الدولة، شخصيةً مسئولة امام نفسها وأسرتها ودولتها. (الزحيلي، ٨/ ٦٢١٢- ٦٢١٣).

خامساً: التعاون على البر:

من القاعدة التي بإمكان الدولة تفعيلها في حقل تحسين الحالة الاقتصادية "التعاون المثمر" بين الافراد والمؤسسات والمظلات السياسية والمدنية تصديقاً لقوله تعالى: ﴿وتعاونوا **على البر والتقوى ولا تعاونوا على الاثم والعدوان**﴾ (سورة المائدة ٢) أي " أن واجبكم أن تتعاونوا بينكم على فعل البر والتقوى، وإذا كان هذا واجبهم فيما بينهم، كان الشأن أن يعينوا على البر والتقوى؛ لأنّ التعاون عليها يكسب محبة تحصيلها، فيصير تحصيلها رغبة لهم، فلا جرم أن يعينوا عليها كل ساع إليها ".

يقول الشعراوي في تفسير الآية الكريمة: " إذن فالتعاون أمر ضروري للاستخلاف في الحياة. ومادام الاستخلاف في الحياة بقتدي من الإنسان عمارة هذه الحياة، وعمارة الحياة تقتضي ألا نفسد الشيء الصالح بل نزيده صلاحا، وحين يقول الحق: {وَتَعَاوَنُواْ عَلَى الْبرّ والتقوى وَلاَ تَعَاوَنُواْ عَلَى الإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ} أي، أنّه يريد كوناً عامراً لا كوناً خرباً. والشيء الصالح في ذاته يبقيه على صلاحه. إذن فعمارة الحياة تتطلب منا أن نتعاون على الخير لا على الإثم ". (شعراوي، ١٩٩٧م، ٥/ ٢٩٠٧-٢٩٠٨).

إذاً بالتعاون الايجابي يحقق ما يأتي:

اولاً: القضاء على الفساد الإداري والسياسي والاقتصاد.

ثانياً: نشر ثقافة التعاون على مستوى الأسرة من النواحي الاقتصادية والاجتماعية.

ثالثاً: انشاء المؤسسات المدنية، من أجل بناء التوعية النوعية لصياغة النظام، الذي يضمن حقوق الافراد.

رابعاً: بناء المؤسسات الخيرية، من أجل مساعدة الفقراء وايجاد فرص العمل لهم، واعطائهم ما يضمن بها عملا وحرفة.

خامساً: انتشار روح مساعدة الآخرين عن طريق القرض الحسن. من قبل الدولة عن طريق انشاء بنوك حيث يعطي للمحتاجين، قرضاً حسناً، وذلك من أجل سلامة كرامتهم ومساعدتهم لبناء الاسرة المستقيمة.

سادساً: التسعير ورقابة السوق:

التسعير هو أن يأمر الحاكم أو نوابه أو كل من ولي من أمور الناس أمرا أهل السوق، أن لا يبيعوا أمتعتهم إلا بسعر كذا فيمنع من الزيادة عليه أو النقصان لمصلحة العامة. (الشوكاني، ٢٧٦/٥).

إذا حصل الغلاء في السوق أو استغل التجار حاجة الناس إلى سلعة، حدث بسبب ذلك اضطراب في السوق، وأزمة في الاقتصادي، وانتهك مصالح العامة للناس، أو إذا تعدى أرباب الطعام تعديا فاحشا في القيمة، فعلى الدولة رقابة التسعير ومحاسبة التجار، حفظا للمصالح العامة. (الموصلي، ٢٠٠٥، ١٧٢/٤).

ويجب على الدولة أن تشرف على ضبط حركة السوق، بما يأتي:

١- بتعيين المراقبين الدائمين.

٢- مراقبة وتوحيد المكاييل والموازين.

٣- معاقبة المتلاعبين بتلك الأنظمة والمعايير ولو بحرمانهم من الاتجار في السوق بإخراجهم منها، أو غلق محلاتهم التجارية.

٤- حماية السوق من الأموال المزيفة و النقود المزورة، ينبغي للحاكم الذي يتحرى العدل أن ينظر في أسواق رعيته، ويأمر أوثق من يعرف ببلده أن يتعاهد السوق و يعير على أهله موازينهم ومكاييلهم كلها، فمن وجده قد غير شيئاً من ذلك وغش في مكياله عاقبه ثم أخرجه من السوق حتى تظهر منه التوبة. . . ولا يغفل النظر، إن ظهر في سوقهم أموال أو اشياء مزيفة، منتهية صلاحيتها وأن يشدد فيها و يبحث عمن أحدثها، فإذا ظفِر به -إن كان واحدا أو جماعة - أن ينالهم بشدة النكال والعقوبة، ويأمر أن يطاف بهم في الأسواق، ويشرد بهم من خلفهم. (الانلسي، ٢-٣. السيوطي، ٢٠٠٠، ٢٦٠/١-٢٦١).

التسعير ورقابة السوق من أهم القاعدة في الشريعة الاسلامية، إذ يوجب على المسئولين أن يقوموا برقابة السوق والبضائع المستوردة والمحلية، وأن يقوموا بتحديد السعر للسلع كافة لاسيما وقت الازمات، وإزالة الغش، طبقاً لقول الرسول (صلى الله عليه وسلم): {من غشنا فليس منا} (الحجاج، رقم ١٠٢). اذاً يفهم من الحديث النبوي ان تحريم الغش:

١. هو من باب حفظ حقوق الناس وأموالهم، ومنع أكلها عليهم بالباطل.

٢. وهو احترام لجهد الإنسان السليم الذي يشقى من أجل أن يكسب لقمة العيش.

٣. وتحريم الغش بشكله البسيط دليل على تحريم كل أشكاله، وهذا يحفظ على الناس صحتهم، وتربيتهم وبيئتهم.

سابعاً: تفعيل مؤسسة الزكاة:

عبادة من العبادات الأربع، كالصلاة والصيام والحج، ومن هذا الوجه تقرن في القرآن والحديث بالصلاة، كما قال تعالى : ﴿ وَأَقِيمُواْ الصَّلاَةَ وَآتُواْ الزَّكَاةَ وَارْكَعُواْ مَعَ الرَّاكِعِينَ ﴾ (سورة البقرة ٤٣)، وهي -من وجه آخر - مورد أساسي من الموارد المالية في الدولة الإسلامية، وهذا يخرجها عن أن تكون عبادة محضة، فهي جزء من النظام المالي والاقتصادي في الإسلام، وهي عبادة مالية، يقصد بها التقرب إلى الله تعالى ببذل المال، ولأن الزكاة إنفاق المال، وهو عزيز على النفس فلا يبذله المرء في غير ما ينفعه إلا عن اعتقاد نفع أخروي. (ينظر: ابن عاشور، ٢٠٠٠، ٤٥٧/١).

إنَّ تحصيل الزّكاة واجب منوط بالدولة القيام به، كما أن توزيعها على مستحقيها مسؤولية من مسؤوليات الدولة، سيما وقت الأزمات الاقتصادية، وتفشي الفقر والبطالة، وحدوث القحط، لذا بما أن الزكاة لم تكن مجرد عمل طيب من أعمال البر بل هي ركن أساسي من أركان الإسلام، وشعيرة من شعائره الكبرى، وعبادة من عباداته الأربع، يحكم بالفسق من منعها ويحكم بالكفر على من أنكر وجوبها، فليست إحسانًا اختياريًا ولا صدقة تطوعية، وإنما هي فريضة تتمتع بأعلى درجات الإلزام الخلقي والشرعي. (القرضاوي، ١٩٨٥، ٨٠-٨١)، وبذلك تجب على الدولة، ان تتعامل مع الزكاة وفق المقررات الآتية:

أولاً: الزكاة في نظر الإسلام حق مقرر للفقراء في أموال الأغنياء، وهو حق حدده مالك المال الحقيقي وهو الله تعالى وفرضه على من استخلفهم من عباده فيه، وجعلهم خزانًا له، فليس فيها معنى من معنى التفضل والامتنان من الغنى على الفقير إذ لا منة لأمين الصندوق إذا أمره صاحب المال بصرف جزء من ماله على عياله.

ثانيا: إنها حق معلوم ومقدّر، بينه الشرع الإسلامي شروطه وضوابطه، ووقت أدائه وطريقة أدائه.

ثالثا: هذا الحق لم يوكل لضمائر الأفراد وحدها، وإنما حملت الدولة مسؤولية جبايتها بالعدل وتوزيعها بالحق، وذلك بواسطة العاملين عليها، فهي ضريبة تؤخذ وليست تبرعًا يمنح.

رابعا: إن من حق الدولة أن تؤدب -بما تراه من العقوبات المناسبة -كل من يمتنع من أداء هذه الفريضة.

خامسا: إن هذه الزكاة لم تكن مجرد معونة وقتية. لسد حاجة عاجلة للفقير وتخفيف شيء من بؤسه. ثم تركه بعد ذلك لأنياب الفقر والفاقة. بل كان هدفها القضاء على الفقر، وإغناء الفقراء إغناءً دائمًا. يقدرهم على أن ينهضوا وحدهم بعبء المعيشة. وذلك؛ لأنّها فريضة دورية منتظمة دائمة الموارد، ومهمتها أن تيسر للفقير قوامًا من العيش.

سادساً: من حق الدولة أن قوم بإنشاء المؤسسات لجباية الزكاة من الأغنياء وتفعيل المشاريع الاجتماعية، ومساعدة المحتاجين من المرضي والشيب، وتوفير السكن لهم، وتشجيع الفقراء نحو إنشاء المشاريع الصغيرة، وتسهيل فرص العمل للجميع. (القرضاوي، ١٩٧٣، ١/ ٨٥-٨٦. القحطاني، ٢٠١٠، ٤٢-٤٣).

٤. الخاتمة:

في الختام وصل الباحث الى ما يأتي:

١. ان مقاصد الشريعة الإسلامية تحتوي على قواعد وضوابط لقراءة الأحوال كافة، سيما الأمور الاقتصادية التي قامت عليها حياة الفرد والأسرة والمجتمع.
٢. إن وضع مناهج ودراسات لرعاية المسائل الاقتصادية من الأمور الضرورية التي لابد منها؛ لأنّ عدمها تقع الجميع في أزمات مالية ضيقة ومختنقة، اذ تفسد حياة الفرد والأسرة والدولة.
٣. تتدخل الدولة في الحياة الاقتصادية لضمان تطبيق أحكام العدالة والضمان الاجتماعي للأفراد.
٤. على الدولة أن تقوم بوضع خطط لنشر "ثقافة المسؤولية الفردية والجماعية"، حيث يصنع من أفراد الدولة، شخصيةً مسئولة أمام نفسها وأسرتها ودولتها.
٥. من القاعدة التي بإمكان الدولة تفعيلها في حقل تحسين الحالة الاقتصادية "التعاون المثمر " بين الأفراد والمؤسسات والمظلات السياسية والمدنية.
٦. التسعيرو رقابة السوق من أهم القواعد في الشريعة الاسلامية، اذ يوجب على المسئولين أن يقوموا برقابة السوق والبضائع المستوردة والمحلية، وأن يقوموا بتحديد السعر للسلع كافة، سيما وقت الازمات.
٧. من القاعدة التي تستنبط في نصوص الشريعة الإسلامية وفق مقررات مقاصد الشريعة الإسلامية "حفظ المسؤولية المشتركة".
٨. تقتضي نصوص الشريعة الإسلامية ومقاصدها أن العمل هو أساس النجاح ورفع مستوى المعيشة ودخل الفرد.

٥. قائمة المراجع

ابن النجار، شرح الكوكب المنير، لتقي الدين أبو البقاء محمد بن أحمد بن عبد العزيز بن علي الفتوحي المعروف بابن النجار الحنبلي المحقق: محمد الزحيلي ونزيه حماد، الناشر: مكتبة العبيكان، ط: الثانية / ١٩٩٧ مـ.

ابن رشد، فصل المقال، لأبي الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي الشهير بابن رشد الحفيد، دراسة وتحقيق: محمد عمارة، الناشر: دار المعارف، الطبعة: الثانية.

ابن عابدين، رد المحتار على الدر المختار لمحمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي، الناشر: دار الفكر- بيروت، ط: الثانية / ١٩٩٢م.

ابن عاشور، التحرير والتنوير - المعروف بتفسير ابن عاشور -، لمحمد الطاهر بن محمد بن محمد الطاهر بن عاشور التونسي، الناشر: مؤسسة التاريخ العربي، بيروت – لبنان، ط: الأولى /٢٠٠٠م.

ابن عاشور، مقاصد الشريعة الاسلامية، للطاهر بن عاشور، الشركة التونسية للتوزيع. ط: الاولى / ١٩٧٩ م.

ابن فارس، معجم مقاييس اللغة، لابن فارس. تحقيق وضبط: عبد السلام محمد هارون، الناشر: دار الجيل – بيروت.

ابن قيم، إعلام الموقعين عن رب العالمين، لمحمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية، تحقيق: محمد عبد السلام إبراهيم، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت، ط: الأولى / ١٩٩١م.

ابن قيم، الطرق الحكمية في السياسة الشرعية، لأبي عبد الله محمد بن أبي بكر بن أيوب ابن قيم الجوزية، المحقق: نايف بن أحمد الحمد، الناشر: دار عالم الفوائد - مكة المكرمة، ط: الأولى / ١٤٢٨ هـ.

ابن ماجه، سنن ابن ماجة، لمحمد بن يزيد بن ماجه القزويني أبو عبد الله، المحقق: محمد فؤاد عبد الباقي، الناشر: دار إحياء الكتب العربية.

ابن منظور، لسان العرب، لمحمد بن مكرم بن منظور الأفريقي المصري، الناشر: دار صادر / بيروت. سنة النشر: ٢٠٠٣ م.

أرولد، تحليل الأزمات الإقتصادية للأمس واليوم، لدانييل أرولد، ترجمة: عبدالأمير شمس الدين، الناشر: المؤسسة الجامعية للنشر والتوزيع – بيروت، ط: الأولى / ١٩٩٢م.

الاصفهاني، مفردات في غريب، لأبي القاسم الحسين بن محمد بن المفضل الراغب الأصفهاني، المحقق: صفوان عدنان الداودي، الناشر: دار القلم، الدار الشامية - دمشق بيروت، ط: الأولى - ١٤١٢ هـ.

الآمدي، الإحكام في أصول الأحكام، لعلي بن محمد الآمدي أبو الحسن، تحقيق: د. سيد الجميلي الناشر: دار الكتاب العربي – بيروت ط: الأولى / ١٤٠٤هـ.

البابلي، الإقتصاد الإسلامي في ضوء الشريعة الإسلامية، لمحمود البابلي، ط: المدينة المنورة – الرياض، ط: الثانية / ١٩٧٦ م.

الباحثين، الأزمة المالية العالمية اسباب وحلول من منظور اسلامي، لمجموعة الباحثين، الناشر: جامعة الملك عبد العزيز، ط: الاولى / ٢٠٠٩ م.

البخاري، صحيح البخاري، لمحمد بن إسماعيل بن إبراهيم البخاري، الناشر: وزارة الشؤون الإسلامية والدعوة والإرشاد السعودية، سنة النشر: ١٤١٧ – ١٩٩٧.

البعلبكي، قاموس المورد الوسيط، لروحي البعلبكي، الناشر: دار العلم للملايين – بيروت، سنة الشر: ١٩٩١م.

الحاكم النيسابوري، المستدرك على الصحيحين، لمحمد بن عبد الله النيسابوري، دار الكتب العلمية - بيروت، ط: الأولى /١٩٩٠.

الحجاج، صحيح مسلم، لمسلم بن الحجاج، المحقق: ظر بن محمد الفاريابي أبو قتيبة، الناشر: دار طيبة، سنة النشر: ١٤٢٧ – ٢٠٠٦م.

حسين، معجم المصطلحات السياسية والدولية لحسين ظاهر، الناشر: مؤسسة مجد – بيروت، ط: الأولى / ٢٠١١م.

حصكفي، الدر المنتقى على متن الملتقى بهامش مجمع الأنهر، لمحمد بن علي بن محمد بن علي بن عبد الرحمن بن محمد المعروف بعَلَاء الدّين الحَصْكَفي، طبعة الأستانة، سنة النشر: ١٣٢٧ هـ.

الخادمي، الإجتهاد المقاصدي حجيته ضوابطه مجالاته، لنورالدين مختار الخادمي، طبع: وزارة الاوقاف – قطر، ط: الأولى / ١٩٩٨م.

خلفان، النظرية الإسلامية في الاقتصاد، لخلفان أحمد عيسى، الناشر: الجنادرية، ط: الاولى / ٢٠١٦ م.

الخياط، المجتمع المتكافل في الإسلام، لعبد الله الخياط، الناشر: مؤسسة الرسالة – بيروت، سنة النشر: ١٩٧٢م.

الدريني، الفقة الإسلامى المقارن مع المذاهب، للدكتور فتحى الدرينى، الناشر: منشورات جامعة دمشق، ط: الثالثة / ١٩٩١ م.

الرازي، مختار الصحاح، لمحمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي، الناشر: مكتبة لبنان – بيروت، سنة النشر: ١٩٨٦ م.

رفيق، أصول الاقتصاد الإسلامي، لرفيق يونس المصري، الناشر: دار القلم – بيروت، سنة النشر: ١٩٩٣م.

الريسوني، الفكر المقاصدي قواعده وفوائده، لاحمد الريسوني، الناشر: مطبعة جريدة الزمن – الرباط، سنة النشر: ١٩٩٩ م.

الريسوني، محاضرات في مقاصد الشريعة، لأحمد الريسوني، دار الكلمة - القاهرة، ط: الثالثة / ٢٠١٤م.

الزبيدي، تاج العروس، لمحمد مرتضى الزبيدي، الناشر: دار الصادق - بيروت.

الزحيلي، التفسير الوسيط للزحيلي، لوهبة بن مصطفى الزحيلي، الناشر: دار الفكر – دمشق، ط: الأولى / ١٤٢٢ هـ.

الزحيلي، الفِقْهُ الإسلاميُّ وأدلَّتُهُ، لوَهْبَة بن مصطفى الزُّحَيْلِيّ، الناشر: دار الفكر - سوريَّة – دمشق.

الزحيلي، القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة، لمحمد مصطفى الزحيلي، الناشر: دار الفكر – دمشق، الطبعة: الأولى / ٢٠٠٦ م.

الزيات، المعجم الوسيط، لمجمع اللغة العربية بالقاهرة إبراهيم مصطفى / أحمد الزيات / حامد عبد القادر / محمد النجار،، الناشر: دار الدعوة.

الزيباري، التداول السلمي للسلطة في ظام الحكم الإسلامي، لأياد كامل إبراهيم الزيباري،، الناشر: درالكتب العلمية - بيروت سنة النشر: ٢٠١٢م.

السبكي، الأشباه والنظائر ـ للإمام تاج الدين السبكى، لتاج الدين عبد الوهاب بن علي ابن عبد الكافي السبكي، الناشر: دار الكتب العلمية، ط: الأولى / ١٩٩١م.

السيوطي، الحاوي للفتاوي في الفقه وعلوم التفسير والحديث والأصول والنحو والإعراب وسائر الفنون، لجلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي، تحقيق: عبد اللطيف حسن عبد الرحمن، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت، ط: الأولى / ٢٠٠٠م.

الشعراوي، تفسير الشعراوي – الخواطر -، لمحمد متولي الشعراوي، الناشر: مطابع أخبار اليوم.

الطبراني، الأوسط، لسليمان بن أحمد بن أيوب الطبراني أبو القاسم، المحقق: طارق بن عوض الله بن محمد أبو معاذ - محسن الحسيني الناشر: دار الحرمين، سنة النشر: ١٤١٥ – ١٩٩٥م.

العالم، المقاصد العامة للشريعة الإسلامية، ليوسف حامد العالم، المعهد العالمي للفكر الإسلامي - الولايات المتحدة الأمريكية، ط: الثانية / ١٩٩٣م.

عدنان، قضايا دولية الأزمة العالمية، لعدنان السيد حسين، الناشر: مؤسسة مجد للدراسات والنشر والتوزيع – بيروت، ط: الاولى / ٢٠١٠ م.

عزالدين، القواعد الكبرى أو قواعد الأحكام في إصلاح الأنام، لعز الدين عبد العزيز بن عبد السلام، تح: نزيه كمال حماد، عثمان جمعة ضميرية، دار القلم – دمشق، ط: الأولى / ٢٠٠٠م.

عزالدين، تفسير القرآن وهو اختصار لتفسير الماوردي، لأبي محمد عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام بن أبي القاسم بن الحسن السلمي الدمشقي، المحقق: الدكتور عبد الله بن إبراهيم الوهبي، الناشر: دار ابن حزم – بيروت، ط: الأولى / ١٩٩٦م.

عزت، التفسير الحديث، لدروزه محمد عزت، الناشر: دار إحياء الكتب العربية – القاهرة، سنة النشر: ١٣٨٣ هـ.

الغزالي، المستصفى في علم الأصول، لمحمد بن محمد الغزالي أبو حامد، تحقيق: محمد عبد السلام عبد الشافي، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت، ط: الأولى / ١٤١٣ هـ.

الفاسي، مقاصد الشريعة الاسلامية ومكارمها، لعلال الفاسي، دار الغرب الاسلامي، ط: الثالثة / ١٩٩٣م.

القحطاني، الزكاة في الإسلام في ضوء الكتاب والسنة - مفهوم، ومنزلة، وحِكَمٌ، وفوائد، وأحكام، وشروط، ومسائل، لسعيد بن علي بن وهف القحطاني، الناشر: مركز الدعوة والإرشاد – القصب، ط: الثالثة / ٢٠١٠ م.

القرضاوي، فقه الزكاة دراسة مقارنة لأحكامها وفلسفتها في ضوء القرآن والسنة، ليوسف القرضاوي، الناشر: مؤسسة الرسالة – بيروت، ط: الثانية / ١٩٧٣ م.

القرضاوي، مشكلة الفقر وكيف عالجها الإسلام، ليوسف القرضاوي، الناشر: مؤسسة الرسالة – بيروت، سنة النشر: ١٩٨٥م.

الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، لعلاء الدين الكاساني، الناشر دار الكتاب العربي – بيروت، سنة النشر: ١٩٨٢ م.

المازري، شرح التلقين، لأبي عبد الله محمد بن علي بن عمر التَّمِيمي المازري المالكي، المحقق: سماحة الشيخ محمَّد المختار السّلامـــي الناشر: دار الغرب الإسلامي، ط: الأولى / ٢٠٠٨ م.

محمد، المقاصد الشرعية وأثرها في الفقه الإسلامي، لمحمد علي، دار الحديث – القاهرة، ط: الأولى / ٢٠٠٧م.

المدرس، مسؤولية رئيس الدولة في النظام الرئاسي والفقه الإسلامي، لمروان محمد محروس المدرس، الناشر: دار الإعلام – عمان، ط: الأولى / ٢٠٠٢م.

مصطفى، تطور الفكر والوقائع الاقتصادية، لأحمد فريد مصطفى وآخرون، الناشر: مؤسسة شباب الجامعة – الإسكندرية، ط: الأولى / ٢٠٠٠ م.

المهدي، الشورى في الشريعة الإسلامية، للقاضي حسين بن محمد المهدي، مكتبة المحامي - وزارة الثقافة، سنة النشر: ٢٠٠٦م.

الموصلي، الإختيار لتعليل المختار، لعبد الله بن محمود بن مودود الموصلي الحنفي، تحقيق: عبد اللطيف محمد عبد الرحمن، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت / لبنان، ط: الثالثة / ٢٠٠٥ م.

النووي، المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، لأبي زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي، الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت، ط: الثانية / ١٣٩٢هـ.

اليحصبي، ترتيب المدارك وتقريب المسالك، لأبي الفضل القاضي عياض بن موسى اليحصبي، المحقق: ابن تاويت الطنجي وغيره، الناشر: مطبعة فضالة -المحمدية، المغرب، الطبعة: الأولى.

Original Article |**DOI:** https://doi.org/10.14500/kujhss.v3n2y2020.pp150-157